الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم عملية تشييد الشعاب الصناعية في مياه الصيد لمملكة البحرين

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥، بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣، بشأن البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥، بشأن حماية البيئة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢، بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة و الحياة الفطرية،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨، بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

مياه الصيد: المنطقة البحرية التي يزاول فيها الصيد والواقعة داخل البحر الإقليمي لمملكة البحرين، وتشمل المناطق الساحلية والمياه العميقة.

الثروة البحرية: الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش في مياه الصيد أو على قاع البحر أو في تربته التحتية، وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات من (لؤلؤ) أو الشعاب المرجانية أو غيرها، وكذلك قاع البحر وما يحويه من رمال وصخور والغذاء المناسب لها.

الشعاب الصناعية: هي أماكن جذب للأسماك لتوفر المأوى من الناحية الاقتصادية.

المواد السامة لمياه الصيد: المواد التي يسبب وجودها في الماء أضراراً مباشرة أو غير مباشرة بفعل تراكمها في الكائنات الحية وآثارها السامة على النظم الاحيائية.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.
الجهات المعنية: أية جهة حكومية أخرى، غير الهيئة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها في شأن القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها

مادة (٢)

تخضع مواقع إنزال الشعاب الصناعية وكذلك المواد المستخدمة في تشييدها إلى شروط الترخيص الذي تصدره الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يشتمل الترخيص على خطة تحديد المعالم بالعوامات وشروط الاستخدام من قبل الصيادين والزائرين.

مادة (٣)

يجب أن تكون المواد المستخدمة في تشييد الشعاب الصناعية ذات عمر طويل وحالتها مستقرة عند تثبيتها في قاع البحر وتدعم تكوين مجتمع الشعاب الصناعية. وأن تثبت بمواد توفر السلامة إلى البيئة البحرية وغير قابلة للتحلل أو التفكك وأن تكون ثقيلة الوزن لتأمين عدم انجرافها بواسطة التيارات البحرية، ويجب إزالة جميع المواد الطافية الناتجة عن أية عمليات إنزال للشعاب الصناعية، ويجب أن لا تؤدي المواد المستخدمة إلى تسريب أية مواد كيميائية أو زيوت.

ويجوز أن تشمل المواد المستخدمة في تشييد الشعاب الصناعية ما يلي:

١- الكتل الإسمنتية أو كتل إسمنتية مدعمة بمواد بلاستكية أو وحدات بلاستيكية وتثبت بشكل مترابط بعدد (٣) وحدات أو أكثر أو الكتل الإسمنتية المدعمة بإطارات السيارات.
٢- وتستثنى المركبات بجميع أحجامها والأدوات المنزلية كالثلاجات والغسالات وعربات التسوق والانابيب المصنوعة من « بي في سي » والقوارب من المواد المستخدمة في تشييد الشعاب الصناعية.

مادة (٤)

لا يجوز استغلال مياه الصيد في تشييد الشعاب الصناعية إلا من قبل الشركات والمؤسسات ويستثنى من ذلك الأفراد، وذلك بعد الحصول على ترخيص يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، ويصدر الترخيص من الإدارة بناءً على تقديم طلب على النموذج المعدّ لذلك وبعد أخذ موافقة الجهات المعنية على أن يرفق بالطلب ما يلي:

١- نتائج دراسة تقويم التأثيرات المحتملة وفقاً للقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨، بشأن التقويم البيئي للمشروعات.
٢- الخرائط والمخططات والرسوم التوضيحية لهياكل الشعاب الصناعية وسير عمليات المخزون فيها.
٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (٥)

يكون إنزال هياكل الشعاب الصناعية في أماكن بعيدة عن مناطق المحميات والمناطق السياحية وذلك بناءً على الاعتبارات والمواصفات البيئية الآتية:

١- طبوغرافية وهيدروجيولية المنطقة.
٢- الظروف المناخية.
٣- الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والأنشطة الاقتصادية.
٤- الإجراءات الوقائية التي تحدد مدى تأثير الشعاب الصناعية المختلفة على البيئة من حيث سميتها وإضرارها بالكائنات البحرية.
٥- الظروف و المواصفات الأخرى.

مادة (٦)

لا يجوز استخدام الشعاب الصناعية التي تحتوي على مواد تضر بالبيئة البحرية.

مادة (٧)

يتعين على المخالف إزالة هياكل الشعاب الصناعية المخالفة للمواصفات المحددة في المادتين (٣ ، ٨) من هذا القرار وتلك المواصفات التي تحددها الجهات المعنية.

مادة (٨)

لا يجوز إلقاء أي هيكل للشعاب الصناعية في مياه الصيد إذا ما إشتمل على أي مادة من المواد أو المركبات الآتية:
١- المواد المشعة أو التي تحتوي على مواد سامة أو خطرة.
٢- أية مواد غير مسموح باستخدامها للتشييد.
٣- أية مواد أو مركبات أخرى تقرر الجهات المعنية أنها تسبب ضرراً لمياه الصيد.

مادة (٩)

على الإدارة المختصة وضع علامات ثابتة على مواقع الشعاب الصناعية باللغات العربية والإنجليزية والبنغالية والمدراسية.

مادة (١٠)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) الفقرة(ب) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية. ويجوز للهيئة إلزام المخالف بإزالة أو تصحيح الشعب الصناعية المخالفة التي تضر بالبيئة في الميعاد الذي تحدده وإلا قامت الهيئة بإزالتها على نفقة المخالف .

مادة (١١)

على الجهات المعنية والإدارة المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٥ مايو ٢٠٠٥م